حى شرق شبرا الخيمة – فى شان النزاع القائم بين حى شرق شبرا الخيمة وهيئة النقل العام بالقاهرة حول سداد مبلغ 1349460 جنيها مقابل الانتفاع بقطعة الارض المقام عليها مبنى محطة محولات الترام بشارع 15 مايو بشبرا الخيمة لمدة سبعة عشر عاما اعتبارا من عام 1990 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/2/18 ان الاموال العامة هى تلك العقارات المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص ، وان الاصل فى ملكية الدولة ملكية عامة انها تستهدف ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها ، وان نقل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والاشراف الادارى على هذه الاموال وهو ما تترخص فيه الجهة التى لها الاشراف الادارى على هذه الاموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل فى ذلك وهو ما تملكه ايضا الجهة الادارية المسند اليها ادارة واستغلال والتصرف فى المال المملوك للدولة ملكية خاصة ، وذلك اذا ما ارتأت تخصيصة لمنفعة عامة تشرف عليها جهة ادارية اخرى ، وان الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل بحسب الاصل وكذلك نقل الانتفاع به بين اشخاص القانون العام لانه لا يعد تصرفا فى المال العام ، فالمال العام يخرج عن دائرة المعاملات ، واستثناء من ذلك يكون للجهة العامة ان تقرر ان يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى اعد له بمقابل شريطة ان يكون هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة ، وان مصدر الالتزام باداء

المقابل فى هذه الاحوال لايتاتى من مجرد نقل التخصيص من وجهة من وجوه المنفعة العامة التابع لاحدى الجهات العامة الي وجه اخر تابع لجهة اخرى من الجهات العامة ، وانما يتاتى مصدر التزام الجهة المنقول اليها الاشراف على المال العام من موافقتها على اداء هذا الالتزام الذى انصرفت اليه ارادتها خالصة صريحة ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة فى العقود والتى تقضى بضروة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت ان قطعة الارض محل النزاع تم تخصيصها للمنفعة العامه وقامت هيئة النقل العام بالقاهرة المسند اليها القيام بالمشروع وادارته باقامة محطة محولات عليها لخدمة الترام ،ولم يكن هناك اتفاق بين الحى والهيئة على ان يكون الانتفاع بالقطعة المذكورة بمقابل ، وان الهيئة استمرت فى استعمال المبنى المقام على الارض فى حفظ المحولات بعد ان تم الغاء خطوط الترام ورفعها لعدم وجود مكان اخر لتشوينها وذلك للمحافظة عليها من التلف ، وحيث ان المحافظة على المال العام فى الحالة المعروضة تعد من اغراض النفع العام وذلك بالرغم من الغاء مشروع الترام حسبما سلف البيان ، ومن ثم فان استمرار الارض تحت يد الهيئة واستعمالها فى هذا الغرض يكون بدون مقابل استصحابا لما كان عليه الحال عند تخصيص قطعة ارض لاقامة محطة المحولات عليها ضمن مكونات المشروع حيث انه لم يثبت ان هناك اتفاق على تحديد مقابل الانتفاع بها بين الطرفين ، وهوماينبني عليه عدم احقية حى شرق شبرا الخيمة فى استئداء مقابل الانتفاع بقطعة الارض المذكورة من الهيئة العامة طالما انها ما فتئت مستغلة فى غرض حفظ المحولات التى تم جلبها من اجل الترام الذى تم الغاء العمل به بعد تشغيله لفتره من الزمن بالفعل ، انه بانتهاء هذا الغرض تعود الارض بما عليها من مبانى الى حى شرق شبرا الخيمة باعتبارة الجهة صاحبة الولاية والاشراف عليها .

(فتوى رقم : 191 - بتاريخ : 2009/4/7 – ملف رقم : 3871/2/32)